فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام
ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه
على التقديرين يصير حربيا فان لم يعلم ردته ولا حياته ولا
موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا يتزوج امرأته
حتى ينكشف خبره فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب
لم يقبل ذلك الا بشهادة المسلمين عدلين فاذا شهد حكم
القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته
لانه ميت حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه وانكر
الردة لم ينقض حكم القاضي فلا يرد عليه امرأته ولا ماله
الا اذا كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف اذا
جاء تائبا وان سمع القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد
حتى جاء تائبا وانكر الردة كان ماله له على حاله امرأته
اولم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين فان عدلا بان
منه امرأته لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة ولا يحكم
بعتق مدبريه وامهات اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون
للردة حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضي فصل
في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى
ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار
دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في معركة ولم
يعلم المتقدم والمتأخر في موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فلا يرث كل واحد
منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض
هذا هو المختار عندنا وعند مالك نص على ذلك في الموطأ
وكذا عند الشافعي وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت
رضي الله تعالى عنهم جميعا كما سنذكره وقال علي وابن مسعود
في احدى الروايتين يرث بعضهم اي يرث بعض هذه الاموات

من

من بعض الا تماورث كل واحد منهم من مال صاحبه فانه لا يرث
منه والا لزم ان يرث كل واحد من مال نفسه ولا شك في بطلانه
واليه ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل
واحد منهما ميراث صاحبه هو حياته بعد موت صاحبه وقد
عرفنا حياته بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب حرمان موته
قبل مورثه وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك والا
فيما ورثه كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة ويرى ان توريث
احدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا
يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما يثبت بالضرورة لا يتعدى عن
محله وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين
لا يزول بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس
ولنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا
وما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته
بالشك وبيانه ان السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما يعلم
ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين
اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان ولهذا البقاء لا ينعدم الدليل
المزيل لا لوجود الدليل المبقي فيقيد باستصحاب الحياة في بقاء
ما كان على ما كان لا في اثبات ما لم يكن كحياة المفقود ويجعل
ثابتا في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه
وايضا قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كانهما وقعا معا
كما اذا تزوج امرأة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق منهما فانه
يجعل كانهما وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا ههنا يجعل الامر
كذلك كانهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الاخر كما في صورة
اجتماع الموتين حقيقة وقد روي خارجة بن زيد بن ثابت
عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه

نسخه
وما لم

نسخه
فيعتبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)